هذه السلطة هى القواعد النحوية أم جهة من جهات الاختصاص اللغوى حيث يتخذ أحدهما أو كلاهما حكما من حقه أن يأمر بالصواب وينهى عن الخطأ فى استعمال اللغة .

وفى مقابل ذلك يوجد « العرف اللغوى » الذى قوامه — كما تقدم — نظام اللغة المعينة على ما ثبت واستقر بين الجماعة التى تستعملها، والذى يحميه سلطة غير منظورة — لكنها موجودة — هى سلطة الجماعة كلها ، والتى يحرص أفرادها على مراعاة عرفها اختيارا دون تحكم ، لأن العرف اللغوى — كما يقول جسبرسن — لا يقوم على أساس أفضلية عمل على عمل ، أو حديث على حديث ، بل هو مجرد قبول لما تجرى عليه العادة ومن الأمور المعروفة فى مناهج البحث فى العلم أن من صفات الظواهر الاجتماعية صفة القهر Contraint التى تحمى بها هذا القبول الاختيارى من الأفراد لعرف الجماعة .

على أى هذين الأمرين — التوقيف أو العرف — تعتمد سلطة الصواب والخطأ ؟ .

إن ملاحظة واقع الاستعمال فى اللغة يمكن أن تتخذ دليلا يقدم بين يدى الإجابة على هذا السؤال . فالفرد حين يستعمل لغة الجماعة التى هو عضو فيها أو لهجة البيئة التى نشأ بينها لا يتوقف استعماله على قواعد مقننة أو هيئة ذات اختصاص ، ولو كان الأمر كذلك لما تمكن عوام الناس — الذين لا يحذقون معايير النحو ولا يسمعون عن جهات الاختصاص وربما لا يعرف الكثيرون منهم القراءة والكتابة أصلا — من الحديث بالمرة ، مع أن الأمر فى الواقع على خلاف ذلك تماما ، إذ نجدهم يستخدمون لغتهم بطريقة تلقائية سهلة ، وهذا لا يعود إلى أن لغتهم لا تشتمل على قواعد ونظام — كما هو شائع عنهم